٣ـ الحديث المقطوع

أ ـ تعريف :

هو الكلام أو الفعل أو التقدير مما ينسب إلى التابعي ؛ ونعني بالتابعي كل من جاء بعد الصحابة من تابعين وأتباع التابعين وأتباع أتباع التابعين وأتباع أتباع أتباع التابعين فهم أربع طبقات .

وسمي مقطوعاً لعدم المواصلة إلى الرفع ، فالقطع بحث في المتن ، أما الانقطاع فبحث في السند ، والمنقطع ضعيف بالإجماع ، أما المقطوع فينظر في سنده فقد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً وقد يكون المقطوع في سنده منقطعاً ، لذا غيب أحد الرواة وكثير من أقوال التابعين تراها منثورة في كتب التراث كالأدب والتاريخ والتفسير وعلم الكلام والرقائق ولا تجد لها سنداً ، وتجمع هذه المقولات التابعية على مقاطع ومقاطيع .

ويكثر حضور المقطوع في مصنف الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) من كتب الحديث وهما مطبوعان بل إن أول مصنف في الحديث أي الموطأ يشتمل على أقوال التابعين .

هذا بالإضافة إلى كتب التفسير بالمأثور مثل تفسير الإمام الطبري (٣١٠هـ) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي ، لأن هذه المدرسة التفسيرية تُعنى بالمأثور في بيان الآيات ، فتحصل فيها على أقوال وأفعال للصحابة والتابعين مع كثير من اجتهادات الفقهاء .

ب ـ المقطوع القولي والفعلي :

١ـ المقطوع القولي :

روى الإمام البخاري أن الحسن البصري (١١٠هـ) رضي الله عنه قال في مسألة الصلاة خلف صاحب البدعة : « صلِّ وعليه بدعتُه » .

٢ـ المقطوع الفعلي :

نقل الحافظ أبو نعيم الأصفهاني (٤٣٠هـ) أن إبراهيم بن محمد بن المنتشر (هـ) قال : « كان مسروق ـ بن الأجدع الوادعي (ـ ٦٣هـ) يُرخي السِّتْر بينه وبين أهله ، ويقبل على صلاته ، ويخلّيهم ودنياهم »[1] .

ج ـ حكم المقطوع :

ثمة إجماع على عدم الاحتجاج بالمقطوع في الأحكام الشرعية ، ولو في فروعها بغض النظر عن صحة سنده ، إلا إذا دلّت قرائن على رفع الحديث ، فحينئذ يكون مرسلاً أي حديثاً نبوياً غيب عن سنده اسم الصحابي ، ولكن مع هذا يظل ضعيفاً لإرساله ، ذلك أن المرسل ليس يحتج به عند كل الفقهاء ، فإشارة الراوي بعد اسم التابعي بعبارة « يرفعه » لا تعني أنه يجعله صحيحاً ، وهذا يحتاج إلى تنبيه .

* * *

(١) حلية الأولياء : ٢/٩٦ .